

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٩

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠) بمساحة ٨,٨٨ فدان

بمنطقة إسكان الجمعيات بالحي الثامن بمدينة برج العرب الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن تعديل بعض أحكام

القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ واعتماد الاشتراطات البنائية المعدلة

لاستعمالات الأراضي بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة لأراضي إسكان الجمعيات؛

وعلى كتاب السيد أ. د. م. مساعد نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (٨٤٢٢)

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ والمرفق به جدول وخريطة تضمنا موافقة السلطة المختصة

على تخصيص قطعة الأرض رقم (٢٠) بمساحة (٩) أفدنة بالحي الثامن بمدينة برج العرب الجديدة

إلى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالأكاديمية العربية للنقل البحري؛

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٦ المتضمن استلام الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالأكاديمية العربية للنقل البحري لقطعة الأرض رقم (٢٠) بالحي السكنى الثامن بمساحة ٧٥,٧٥م^٢ بمدينة برج العرب الجديدة :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٧/٧ بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالأكاديمية العربية للنقل البحري المتضمن بيع قطعة الأرض الفضاء رقم (٢٠) بمنطقة إسكان الجمعيات بالحي الثامن ضمن الأراضى المخصصة للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان بمساحة ٨,٨٨ فدان ، أى ما يعادل ٧٥,٧٥م^٢ لإقامة مشروع سكنى متكملاً للتخطيط والتقسيم بمدينة برج العرب الجديدة :

وعلى كتاب السيد د. محاسب مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٩٤٨) بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٣ المتضمن أنه تمت مراجعة المستندات الاقتصادية والمالية المقدمة من الجمعية والتنبيه بالسير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية المشار إليها :

وعلى الطلب المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالأكاديمية العربية للنقل البحري الوارد برقم (٢٠٥٧) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١١ بمراجعة الرسومات الخاصة بمشروع الجمعية بالقطعة رقم (٢٠) منطقة الجمعيات - الحي الثامن - مدينة برج العرب الجديدة والمرفق طيه البرنامج الزمني للمشروع ومحضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية المؤرخ ٢٠٠٧/٥/٦ وتعهد الجمعية بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٤٤٤٢) بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ بشأن موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ على أن تكون مدة التنفيذ المحددة لإقامة المشروعات على قطع الأراضى بكافة أنواعها والتى لم يتم توفير مصدر للمياه الازمة للإنشاء اعتباراً من تاريخ توفير مصدر مياه وطريق محمد وليس من التاريخ المحدد بالتعاقد بشرط الالتزام بسداد الأقساط والفوائد طبقاً لمواعيد استحقاقها :

وعلى كتاب جهاز مدينة برج العرب الجديدة رقم (١٧٨٧) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦ المتضمن الموقف العقاري والمالي والتنفيذي لقطعة الأرض المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالأكاديمية العربية للنقل البحري :

وعلى الطلب المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالأكاديمية العربية للنقل البحري الوارد برقم () بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ والمرفق به عدد (٧) نسخ نهاية لاستصدار القرار الوزاري :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة برج العرب الجديدة من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالأكاديمية العربية للنقل البحري لإقامة مشروع سكني متكملاً للتخطيط والتقييم على قطعة الأرض رقم (٢٠٠٢) بمنطقة إسكان الجمعيات بالحي الثامن بمساحة ٨,٨٨ فدان بمدينة برج العرب الجديدة :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالأكاديمية العربية للنقل البحري وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار المعروض :

وعلى كتاب السيد المستشار القانوني للهيئة رقم (٤٩٠) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ بطلب استيفاء بعض البيانات :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٥٩٦) بتاريخ ٢٠١٣/١/٢١ بشأن عدم انطباق قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ على الجمعية المشار إليها :

وعلى كتاب جهاز مدينة برج العرب الجديدة رقم (١٣٥) بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ بشأن موقف ترفيق منطقة إسكان الجمعيات بالحي الشامن بالمدينة والمبين به أنه تم إسناد الشبكات الرئيسية للأحياء السكنية (٥، ٦، ٨) (مياه شرب - صرف صحي - فرمة ترابية) بموجب أمر الإسناد رقم (٦٦) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠ الصادر من الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي وتم استلام الموقع بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٠ بمدة تنفيذ ١٢ شهراً؛

وعلى كتاب السيدة المهندسة مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (٧٢٤) بتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ بالرد مدعماً بالمستندات على كتاب السيد المستشار القانوني للهيئة رقم (٤٩٠) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانوني للهيئة رقم (٥٣٤) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧ بشأن انتهاء المهلة المنوحة للجمعية سالفه الذكر؛

وعلى كتاب السيدة المهندسة مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤١٣٨) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦ بالرد على الاستيفاء الوارد بكتاب المستشار القانوني للهيئة رقم (٥٣٤) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧ والمرفق به كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٢٢٦) بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٢ والتضمن صدور قرار من اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٥) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ بالموافقة على منح الجمعية سالفه الذكر مهلة ستة شهور لاستكمال تقديم المستندات واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقطيع الخاص بقطعة الأرض بمساحة ٩ أفدنة بمدينة برج العرب الجديدة؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠) بمساحة ٨,٨٨ فدان أي ما يعادل ٣٧٣١٧,٧٥ م٢ (فقط سبعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وسبعة عشر متراً مربعاً و١٠٠ / ٧٥ من المتر المربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بالحي الشامن بمدينة برج العرب الجديدة والمبيعة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالأكاديمية العربية للنقل البحري لإقامة مشروع سكني متكمال التخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالأكاديمية العربية للنقل البحري بتاريخ ٢٠١٠/٧/٧ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادّة ٢ - تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالأكاديمية العربية للنقل البحري بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادّة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بتاريخ ٢٠١٢/٣/١١ بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحالـة للجنة المختصة بالتسعيـر وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعـات .

مادّة ٤ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادّة ٥ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادّة ٦ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادّة ٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د.م/ طارق وفيفي

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠١٣

الصادر للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بالأكاديمية العربية للنقل البحري

لقطعة الأرض رقم (٢٠) بمساحة ٨,٨٨٥ فدان

بالحي الثامن بمدينة برج العرب الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة لمشروع الجمعية ٨,٨٨٥ فدان ،

أى ما يعادل ٧٥,٧٥ م٢ .

أولاً - مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة لمبانى الإسكان (F. P.) بمساحة ٢,٧٦ فدان ،

أى ما يعادل ٨٧٢١ م٢ ، وتمثل نسبة (٢٣,٣٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمبانى الخدمات (F. P.) بمساحة ١٠٩ فدان ،

أى ما يعادل ٤٥٩ م٢ ، وتمثل نسبة (١,٢٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٥٨٤ فدان ،

أى ما يعادل ٢٤٥٣,٣٩ م٢ ، وتمثل نسبة (٦,٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١,٩٣٢ فدان ، أى ما يعادل

٨١٨,٥١ م٢ ، وتمثل نسبة (٢١,٧٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمسطحات الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٤,١٨٤ فدان ،

أى ما يعادل ١٧٥٦٥,٨٥ م٢ ، وتمثل نسبة (٤٧,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

ثانياً - المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) :

إجمالي المساحة المخصصة لمباني الإسكان (F.P.) بالمشروع ٢٠٧٦ فدان ، أي ما يعادل ٨٧٢١ م^٢ ، وتشكل نسبة ٢٣,٣٧٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة وحدات سكنية طبقاً للجدول التالي :

النموذج	التكرار	الارتفاع	المساحة البنائية (F.P.) م ^٢	عدد الوحدات	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات بالدور	إجمالي المساحة البنائية (F.P.) م ^٢
A	١٤	بدروم (جراج) + أرضي + ٥ أدوار متكررة	٢٥١٠ م ^٢	٤٣٦	٢٤	٤	٢٧١٤ م ^٢
B	٢	بدروم (جراج) + أرضي + ٥ أدوار متكررة (أسفله مناطق خدمات)	٢٥١٠ م ^٢	٤٤	٢٢	٤	٢١٠٢ م ^٢
C	٢	بدروم (جراج) + أرضي + ٥ أدوار متكررة (مصنوعة من جانب واحد فقط)	٢٥١٠ م ^٢	٤٨	٢٤	٤	٢١٠٢ م ^٢
الإجمالي	١٨			٤٢٨			٩١٨ م ^٢

الاشتراطات البنائية (مباني الإسكان) :

الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدي ١٢٠ مترًا مربعًا (مساحة صافية شاملة سماكة الحوائط) .

الارتفاع المسموح به (بدروم + دور أرضي + ٥ أدوار متكررة) مع الالتزام بتوفير مصعد كهربائي لكل عمارة سكنية .

الكثافة بحد أقصى ٢٤ شخصاً / فدان .

المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٠ م .

المسافة بين العمارت وحد الجار لا تقل عن ٦ أمتار .

ترك مسافة لا تقل عن ٤ أمتار بعد عرض الرصيف للطريق الخارجي حتى حد الكتلة (المباني) .

ترك مسافة لا تقل عن ٢ متر بعد عرض الرصيف للطريق الداخلي حتى حد الكتلة (المباني) .

يتم توفير مكان انتظار للسيارات بواقع (موقف سيارة / وحدة سكنية) .

البدروم يستغل كمواقف انتظار سيارات .

ثالثاً - المساحة المخصصة لخدمات :

بإجمالي مساحة ٤٥٩ م٢ (F. P.) ببصمة الدور الأرضي للعمارات بنشاط تجاري وطبقاً للجدول التالي :

النشاط	إجمالي المساحة البنائية (F. P.) م٢	المنطقة
تجاري	٢٢٩,٥ م٢	(١) أسفل عمارة ١ بالدور الأرضي
تجاري	٢٢٩,٥ م٢	(١) أسفل عمارة ١٢ بالدور الأرضي
	٤٥٩ م٢	إجمالي

الاشتراطات البنائية لخدمات :

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمناطق الخدمات بواقع موقف سيارة / ٥٠ م٢ من المبنى المغلقة .

رابعاً - النسبة البنائية :

النسبة البنائية (F. P.) للإسكان والخدمات لا تتعدي (٣٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة للجمعية وبالنسبة للخدمات بالدور الأرضي للعمارات لا تتعدي (٥٪) من إجمالي الـ (٣٠٪) .

المفوض

عميد بحرى / إبراهيم شحاته

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى السكنية (عمارات) (أرضى + ٥ أدوار متكررة) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمبانى الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالهيئة طبقاً لكل نشاط .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمبانى السكنية : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : (آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية) التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها الدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالأكاديمية العربية للنقل البحري على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٥ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع موقف سيارة / ٥٠ م^٢ من المبانى المغلقة ويواقع موقف سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .
- ١٣ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (طرف أول)
- عميد بحرى / إبراهيم شحاته (إمضاء)

